المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: أسس وأساليب المشرع الأردني في اختيار النظم الانتخابية (مع التركيز على النظام الانتخابي ومراحل الانتخابات وفقاً للقانون رقم 6 لسنة 2016)
اسم الكاتب: أ.د. فرحان نزال المساعيد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8140
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 17:09 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

أسس وأساليب المشرع الأردني في اختيار النظم الانتخابية

(مع التركيز على النظام الانتخابي ومراحل الانتخابات وفقا للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦)

أ.د فرحان نزال المساعيد*

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢٠/٢/٢٠م. تاريخ القبول: ٢٠٢٠/٨/١٠م.

ملخص

تتحدث هذه الدراسة عن أسس وأساليب المشرع الأردني في اختيار نظم الانتخاب لمجلس النواب التي اعتنقها المشرع الأردني منذ تشكيل النظام السياسي لأمارة شرقي الأردن عام (١٩٢٨) حتى أقرار أخر قانون انتخاب عام (٢٠١٦)، وتبين الدراسة أبرز ملامح تلك النظم التي تأثرت على نحو كبير بالعوامل السياسية على وجه الخصوص، وتبين بشكل دقيق ما تضمنه قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦)، والذي تبنى نظام القوائم النسبية المفتوحة، حيث فصَّلت الدراسة حيثيات هذا النظام، ووقفت على جزئياته الدقيقة.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها اعتماد المشرع الأردني العديد من النظم الانتخابية على مر العقود الماضية، والتي تباينت في مدى تمكين الناخب الأردني في حريته لاختيار مرشحيه.

كما قدمت جملة من التوصيات كان أهمها ضرورة قيام المشرع الأردني بإعادة النظر فيما يتعلق بموضوع الكوتا النسائية وكوتا الأقليات وإلغائهما كليا احتراما لنصوص الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتحديدا المادة السادسة، وتحقيق المساواة بين شرائح المجتمع الأردني ومن جانب أخر بين المواطنين بين تلك الشرائح، في ظل خلو نصوص الدستور من تمثيل الأقليات بغض النظر عن الدين، أو العرق أو الأصل.

الكلمات الدالة: نظم الانتخاب، قانون الانتخاب، الديمقراطية، الحياة البرلمانية، القائمة النسبية المفتوحة، نظام القوائم النسبية.

* كلية القانون، جامعة آل البيت.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Foundations and the Methods of the Jordanian Legislator in Choosing Electoral Systems (with a Focus in The Electoral System and Stages of Elections According to Law no 6 in 2016)

Prof. Farhan Nazzal Al-Masaed

Abstract

This study deals with the foundations and the methods of the Jordanian legislator in choosing the electoral systems that were embraced since the beginning of the establishment of Jordan in (1928) to the year (2016). The study shows the main features of these systems, which have been affected significantly by political factors. In particular, the study shows accurately the contents of the electoral law of the new Council of Representatives No. (6) for the year (2016), which adopted the open proportional lists system. The study showed the details of this system and clarified its exact particles.

The study reached many the results, the most important of which, was the adoption by the Jordanian legislator of many electoral systems over the past decades which varied in the extant to which the Jordanian voter was able to choose his freedom.

Many recommendations were also provided, the most important of which was the need for the Jordanian legislator to cancel the quota of women and minorities according to article 6 of the Jordanian constitution no 1952 and chief equality among the citizens in light of the absence of the constitution from the representation of the minorities regardless of race, ethnicity, and origin.

Keywords: Election systems, election law, democracy, parliamentary life, the relative open list, proportional lists system.

المقدمة:

تباينت الأساليب التي اعتمدتها الدول الديمقراطية على مر العصور بغية الوصول إلى نظام انتخابي واسع النطاق يمكن من خلاله تمثيل كافة أطياف الشعب على نحو أقرب إلى الديمقراطية الحقيقية, وفي سبيل ذلك ظهرت العديد من النظم الانتخابية التي اعتمدها المشرع الأردني مثل: نظام الأغلبية، ونظام الانتخاب الفردي، والأنظمة المختلطة، ونظام الصوت الواحد، ونظام القوائم النسبية، إلا أنها وفي جميع الأحوال كانت تصب في مكان واحد وهو الرغبة في إيصال صوت الأفراد، وتجسيد رغبتهم الحقيقية من الناحية العملية من خلال صناديق الاقتراع.

وتعتمد الدول في اختيارها للنظم الانتخابية على العديد من العوامل والمحددات التي ترتبط على نحو وثيق بواقع تلك الدولة وتاريخها، فضلاً عن العوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية السائدة فيها، ومن هذا المنطلق فقد عملت الدولة الأردنية على أتباع العديد من الطرق والأساليب لتحقيق هذه النتيجة مما أدى إلى تنوع النظم الانتخابية التي اعتنقها المشرع الأردني وكان آخرها نظام القائمة النسبية المفتوحة، الذي أطل به المشرع الأردني في قانون الانتخاب الأردني الأخير رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

وقد استخدم الباحث في أعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي بأدواته المختلفة: القانوني والتاريخي والتحليلي، أي بيان أسس ومبادئ الانتخابات التشريعية وتتبع تطور قوانين الانتخاب في الدولة الأردنية، وتحليل نصوص تلك القوانين بالقدر الذي يتعلق بمحل الدراسة.

أهمية الدراسة.

تنبع أهمية الدراسة في ألقاء الضوء على قوانين الانتخاب الأردنية التي تحكم تشكيل مجلس النواب الأردني أحد أجنحة السلطة التشريعية في ظل انتشار مفهوم الدولة الديمقراطية التي تعتمد على الانتخاب كوسيلة وحيدة لإسناد السلطة في الدول الديمقراطية، وبيان النظم الانتخابية المختلفة التي اعتنقها المشرع الأردني، وإبراز مدى انسجام تلك النظم المختارة مع القواعد الدستورية التي تشكل مظلة المشروعية لتلك النظم، فضلاً عن تأثر تلك النظم بشكل مباشر بالأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة في الدولة الأردنية.

أهداف الدراسة:

تركز الدراسة بشكل أساسي على ألاهداف التالية:

أ- بيان طبيعة الانتخاب.

ب- بيان المبادئ التي أعتنقها المشرع الدستوري الأردني للانتخابات النيابية.

ج – بيان أساليب النظم الانتخابية التي أخذ بها المشرع الأردني في الانتخابات النيابية.

د- بيان انسجام النظم الانتخابية التي اعتنقها المشرع الأردني مع الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع الأردني ومع الضوابط والمبادئ التي أرساها الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

ذ- بيان مراحل العملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦.

مشكلة الدراسة

تنصب مشكلة الدراسة على: مدى التزام المشرع الأردني أثناء أقرار قوانين الانتخاب المختلفة بالأسس والمبادئ العامة والخاصة بالانتخابات النيابية في نصوص الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وبيان الغموض الذي اعترى تلك القوانين والأوضاع السياسية والاجتماعية التي تأثرت بها.

حدود الدراسة

- **الحدود الزمانيه:** فتره سريان قوانين الانتخابات للمجالس النيابية منذ عام ١٩٢٨.
- **الحدود المكانية:** إقليم المملكة الأردنية الهاشمية.
- **الحدود الموضوعية:** النظم الانتخابية ومراحل العملية الانتخابية وفقا للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦.

وعليه سيقوم الباحث ببيان ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: أسس وأساليب (مبادئ) النظم الانتخابية الأردنية

تضمنت الدساتير الأردنية المتعاقبة مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم العمليات الانتخابية بشكل خاص وأخرى تتعلق بقواعد العدالة بشكل عام، وتنوعت الأساليب التي اعتمدها المشرع الأردني في اختيار النظم الانتخابية، استقر في آخر قانون للانتخاب على القائمة النسبية، ولم يقيد المشرع الدستوري المشرع العادي بنظام انتخابي محدد، وترك له المجال لاختيار أفضل وانسب النظم للمجتمع الأردني ضمن حدود الضوابط الدستورية المحددة سلفاً.

وفي ضوء ما سبق سيقوم الباحث ببيان الأسس والمبادئ الدستورية التي تحكم النظم الانتخابية الأردنية – مع وجود أسس وضوابط تشريعية ذات علاقة بالانتخابات النيابية- وإلقاء الضوء على طبيعة الانتخاب القانونية، وبيان أساليب النظم الانتخابية التي مرت عليها المملكة الأردنية الهاشمية، والتركيز على آخر نظام انتخابي استناداً إلى ما جاء به قانون الانتخاب رقم(٦) لسنة ٢٠١٦، في مبحث ثان.

وعلية سيقوم الباحث في بيان الطبيعة القانونية والمبادئ والأسس التي يتوجب على المشرع الأردني مراعاتها وأساليب النظم الانتخابية الأردنية لغاية ٢٠١٦ في المطالب التالية:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب والمبادئ التي تحكم النظم الانتخابية في المملكة الأردنية الهاشمية

سيتناول الباحث بالغرض الذي يخدم الدراسة بيان الاتجاهات المختلفة في بيان الطبيعة القانونية للانتخاب ومن ثم بيان المبادئ الدستورية التي تحكم القانون الانتخابي في المملكة الأردنية الهاشمية وفقا لدستور ١٩٥٢، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب: أنقسم فقهاء القانون الدستوري حول الطبيعة القانونية للانتخاب إلى اتجاهات مختلفة:

فمنهم من يرى أن الانتخاب حق، ومنهم من يراه وظيفة، ومنهم من يراه حقا ووظيفة بنفس الوقت، في حين يراه الغالبية على انه سلطة قانونية تنبع من مركز موضوعي ينشئه القانون(١). ويذكر أن الطبيعة القانونية للانتخاب تأثرت بشكل كبير في رواج نظريتي: سيادة الأمة وسيادة الشعب وبالنتائج المترتبة على كل نظرية(٢).

ويؤسس رواد اتجاه أن الانتخاب حق (وأشهرهم روسو) آراءهم على أن الانتخاب هو من حقوق الفرد الطبيعية الواجب التمتع بها دون اعتراض من احد، وهو من الحقوق التي تثبت للأفراد باعتبارهم أشخاص لهم حقوق لصيقة بشخصيتهم ومنها الحق بالانتخاب، ولا يمكن لأي سلطة أو جهة حرمانهم من حقهم الطبيعي، وبذات الوقت لا يجبرون على القيام به فيثبت لهم الاختيار لا الإجبار، ووجهت سهام نقد شديدة لرواد هذا الاتجاه لا مجال لبيانها في هذا المقام(٣).

في حين أن رواد اتجاه الانتخاب وظيفة يؤسسون آراءهم على أن الأمة مصدر السلطات ولا تتجزأ باعتبار أنها ترجمة حقيقية للنظم الديمقراطية النيابية التقليدية ويترتب عليها أن الانتخاب وظيفة شأنه شأن أي وظيفة أخرى بالدولة يتوجب أن تتوافر به شروط معينه من أجل تمثيل الأمة خير تمثيل

(١) جورجي، النظام الانتخابي في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، ص٦٢. عبدالغني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص٢٢٥. شيحا: العلوم السياسية والقانون الدستوري، ص٢٦٩.

(٢) العبدلي، سعد مظلوم، ٢٠٠٧، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص٢٢-٢٤.

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر: بدوي، النظم السياسية، ج٢، ص٢٤٦. شيحا: العلوم السياسية، مرجع سابق، ص٢٦٩.

وإعطاء الصورة المشرقة عنها، ولذا فهو واجب على الفرد تحت طائلة العقوبة عند تركة- بعكس الانتخاب حق- ولم تسلم أيضاً من سهام النقد(١).

وقد حاول رواد الاتجاه الثالث – ولم ينجحوا على الأغلب الأعم- وأبرزهم (هوريو) تفادي سهام النقد الموجهة للاتجاهين السابقين وأسسوا آرءهم على أن الانتخاب حق ووظيفة بذات الوقت(٢).

وفي ظل عدم تفادي سهام النقد للاتجاهات السابقة برز اتجاه غالب يؤسس رواده آراءهم على أن الانتخاب ما هو إلا سلطة قانونية منحها القانون للأفراد في سبيل تحقيق المصلحة العامة والحفاظ عليها، أي أن الانتخاب هو حق مستمد من نصوص القانون مباشرة وينبع منه مركز موضوعي ينشئه القانون وهذه السلطة تتقرر للأفراد لتوظيفها للصالح العام وهذا ما يبرر تدخل المشرع لتعديل نصوص القانون تحقيقا للصالح العام وفقا لضوابط المشروعية(٣).

ويؤيد الباحث ما ذهب أليه الأغلبية باعتبار أن الانتخاب مكنة يمنحها القانون مقيدة بتحقيق الصالح العام وعلى اعتبار أن القانون مصدرا هاما من مصادر الحقوق، ويمكن تعديل القانون بالطرق المشروعة ابتغاء تحقيق الصالح العام ويدل على ذلك نصوص قوانين الانتخابات الأردنية المختلفة التي استخدمت لفظ (حق الانتخاب) بأكثر من نص قانوني.

الفرع الثاني: المبادئ (الأسس) التي تحكم النظم الانتخابية في المملكة الأردنية الهاشمية:

يحكم اختيار النظم الانتخابية في المملكة الأردنية الهاشمية مجموعة من المبادئ والأسس والضمانات المستمدة من التشريعات الدولية والوطنية على حد سواء شأن الدول الأخرى، وتتركز هذه المبادئ في التشريعات الوطنية في الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وفي قوانين الانتخاب لمجلس النواب الأردني والتشريعات الأخرى ذات العلاقة بالانتخابات، وسيركز الباحث على المبادئ الدستورية الواجب مراعاتها عند اختيار قانون الانتخاب في المملكة الأردنية الهاشمية وفقا لدستور ١٩٥٢ وتحديداً النصوص الخاصة المتعلقة بالانتخاب(٤).

(١) الجبوري، هاشم حسين: الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخاب، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٠، ص٢٧.

(٢) الخطيب، نعمان احمد: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٨، ص٢٧٨.

(٣) للاطلاع على الفقهاء المؤيدون لهذا الاتجاه، انظر، العبدلي، سعد مظلوم: ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، مرجع سابق، ص٢٨. أيضا، عبدالغني، بسيوني عبدالله: النظم السياسية، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٤) لا تقتصر المبادئ والأسس وضمانات الانتخاب على نص المادة (٦٧) من الدستور فقط، وإنما هناك مبادئ متضمنة في نصوص الدستور الأردني والتشريعات الدولية والوطنية المتعلقة بالانتخابات مثل: المساواة، حرية الانتخاب، شخصية الانتخاب، دورية الانتخاب، الحياد السياسي .....الخ. أبو عزام، صدام: سرية الاقتراع، ص٥-٨.

فقد نصت المادة (٦٧) في فقرتها الأولى من الدستور الأردني لسنة١٩٥٢ على أن: يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا وفقاً لقانون الانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب-عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ر- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

وأهم هذه المبادئ هي:

أولا: مبداء عمومية الانتخاب: عند التمعن في مصطلح عمومية الانتخاب يخيل للقارئ بان الجميع متساوون في الاستفادة من هذا المبداء، أي تمتع جميع أفراد الشعب في هذا المبدأ على وجه المساواة ودون تمييز بينهم، ويتم التعبير عن مبداء عمومية الانتخاب بالاقتراع العام[١]، والذي أخذ به الدستور الأردني صراحة بنص المادة (٦٧) واستثناء من الأصل العام (الاقتراع المقيد) النتيجة المترتبة على الأخذ بمبداء سيادة الأمة في الدستور الأردني[٢].

وإذا كان هذا المبدأ يعني من الناحية النظرية تمتع الكافة بحق الانتخاب إلا أن الواقع العملي ينبئ بغير ذلك، ففي أعرق الديمقراطيات لم يكن الانتخاب عاما شاملا جميع أفراد الشعب، ولذا وضع الفقه مجموعة من الشروط التنظيمية لممارسة حق الانتخاب تتعلق بالسن والجنسية والأهلية العقلية والأدبية والقيد في سجلات الناخبين وغيرها من الشروط التي تنص عليها قوانين الانتخاب.

وعند تتبع نصوص قوانين الانتخابات الأردنية المتعاقبة نجد أن هذا المبداء بقي حبيس النص الدستوري حيث تم حرمان شرائح معينه مثل منتسبي الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة ونزلاء مراكز الإصلاح والمغتربين من حق الانتخاب وخروجاً على الأصل الدستوري، الأمر الذي يقود إلى أن المشرع العادي فرض قيوداً على المبدأ الدستوري الذي أراد لها الإطلاق وكان يجب أن يحترمها ويتم التشريع في نطاقها تحت طائلة البطلان.

(١) يعرف الاقتراع العام على أنة عكس الاقتراع المقيد الذي يشترط كفاءة علمية أو مالية.

(٢) م: (٢٤) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

ثانياً: مبداء سرية الانتخاب: وتهدف سرية الانتخاب إلى حق الناخب في مباشرة حقه في الانتخاب بمعزل عن تأثير الآخرين علية احتراماً لخصوصيته بممارسة حقه الانتخابي على نحو يلبي رغبته(١)، والأصل عند نشأة الانتخابات في علنية الانتخاب والاستثناء السرية، ألا أنه في وقتنا الحاضر أصبح الأصل في الانتخاب السرية والاستثناء العلنية ويمارس في أضيق نطاق وضمن قيود مشددة تحت طائلة البطلان.

ويلاحظ من خلال تتبع نصوص قوانين الانتخاب المختلفة وممارسة الحق الانتخابي ناخباً ومرشحاً (عام ٢٠٠٧) وعلى الرغم من إحاطة التشريعات بضوابط التصويت العلني، بحيث يخصص سجلات خاصة للأميين وفقا لقيود محدده وتحكم تصويتهم إجراءات خاصة- انتهاك سرية الانتخاب دون أن يترتب على ذلك بطلان التصويت وعملية أثبات ذلك يسيره تستلزم مقارنه قواعد بيانات وزارة التربية والتعليم بسجلات الأميين وظهرت مصطلحات على أرض الواقع مثل المناطق المغلقة لصالح مرشح بعينه لاعتبارات عشائرية واجتماعية مختلفة.

ثالثاً: مبداء مباشرة الانتخاب.

ويعني أن يمارس الناخب حقه في اختيار ممثله في مجلس النواب مباشره دون وسيط وعلى درجة واحدة، فمثلا عملية اختيار رئيس مجلس النواب الأردني تتم على مرحلتين اختيار الناخب للمرشح وبعد ذلك يختار النائب رئيس المجلس وهنا يكون الاقتراع على درجتين وغير مباشر، ويلاحظ أن النظام الانتخابي المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية – كما سنرى تفصيلاً لاحقاً- هو نظام القائمة النسبية (قانون الانتخاب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦) ولا يستطيع الناخب اختيار من يمثله في القائمة ألا بعد التصويت للقائمة ذاتها وهذا ينبئ بوجود شبهه بعدم احترام النص الدستوري ينبغي تجاوزها.

نخلص مما سبق إلى أن الفقه الدستور حسم مسالة الطبيعة القانونية للانتخاب وأن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ أرسى مجموعة من المبادئ والأسس التي تحكم عملية اختيار النظام الانتخابي الأمثل للمجتمع الأردني، وينبغي احترام قواعد الدستور وعدم الخروج عليها تحت طائلة البطلان ألا أن التشريعات الأردنية المتعلقة بالانتخابات لازالت تتضمن نصوصاً لا تنسجم مع النصوص الدستورية تتعلق بخرق مبدأ المساواة في وزن الصوت الانتخابي للمواطن الأردني مثلا وإقرار الكوتا النسائية والإبقاء على الكوتات للمسيحيين والشركس وإغلاق دوائر البدو وغيرها.

(١) أبو عزام، صدام: سرية الاقتراع، مرجع سابق، ص١-٢٠.

المطلب الثاني: معالم النظم الانتخابية الأردنية

سعت العديد من الدول لإيجاد نظام انتخابي يلبي حاجاتها الديمقراطية وتطلعاتها لإيجاد نظام برلماني قادر على الثبات، بالإضافة لكونه قادر على إفراز فئة ناضجة من النواب ممن يتحلى بحس وطني عميق ينعكس على أدائه البرلماني.

وشهدت الدولة الأردنية الوليدة العديد من التحديات الداخلية والخارجية أبَّان تأسيسها في مطلع القرن العشرين، فمع بداية نشأة الدولة الأردنية فقد سارع الأمير عبد الله بن الحسين المؤسس –طيب الله ثراه– إلى العمل على إيجاد الحياة البرلمانية في هذه الدولة على الرغم من قلة الإمكانيات المتاحة لديها آنذاك، إلا أن محاولاته هذه قوبلت بالعديد من العقبات، وكان أهم هذه العقبات المعاهدة الأردنية البريطانية بين إمارة شرقي الأردن وبريطانيا، والتي وضعت بموجبها الأردن تحت الانتداب البريطاني، فضلاً عن الدستور الذي اصطبغ بصبغة الاستعمار والتجبر من المستعمر البريطاني.

وبناءً على ذلك فقد عملت الدولة الأردنية منذ عهد الإمارة في عام (١٩٢٨) ولغاية يومنا هذا على تبني العديد من النظم الانتخابية إلى أن وصلنا إلى ما نحن عليه الآن في ظل قانون الانتخاب الحالي رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

وتأسيساً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: النظام الانتخابي وفقا لقانون الانتخاب لسنة ١٩٢٨:

على الرغم من تلك المصاعب – التي مرت بها الدولة– فقد تم إصدار أول قانون انتخاب في ذلك الحين عام (١٩٢٨)، واستند هذا القانون على نص المادة ٣٠ من الفصل الثالث من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨: (تناط السلطة التشريعية بالمجلس التشريعي والملك، يتألف المجلس التشريعي من: (أ) ممثلين منتخبين طبقا لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات .....) ويعتمد قانون انتخاب أعضاء المجلس التشريعي لسنة (١٩٢٨)،[١] على نظام الأغلبية، وقد تم بموجب هذا القانون تخصيص (١٦) مقعد للأعضاء المنتخبين، في حين تم تخصيص (٦) مقاعد للأعضاء غير المنتخبين ليكون المجموع في النهاية (٢٢) عضواً يمثلون المجلس التشريعي،[٢] وقد تم تقسيم البلاد إلى (٤) دوائر انتخابية فقط، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المجلس التشريعي القائم آن ذاك إذ كان عبارة عن مجلس واحد فقط.[٣]

(١) والمنشور على الصفحة رقم (٢٦٣) من العدد رقم (١٩٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٢٨/٦/٢٠.

(٢) لطفاً، انظر الى المادة رقم (٣) من قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي لسنة (١٩٢٨).

(٣) لطفاً، انظر الى المادة رقم (٥) من قانون انتخاب اعضاء المجلس التشريعي لسنة (١٩٢٨).

إلا أن هذه القانون وعلى الرغم من كونه أولى الخطوات على طريق الديمقراطية في الدولة الأردنية الناشئة إلا أنه لم يلبِ حاجات الشعب شرق الأردني وتطلعاته في ذلك الوقت نظراً لطبيعة المرحلة والدستور الاستعماري السائد آن ذاك،[١] مما دفع بالمشرع شرق الأردني إلى القيام بإدخال العديد من التعديلات التي استمرت طوال فترت سريان هذا القانون إلى أن تم إلغاؤه عام (١٩٤٧) بُعيد استقلال الأردن والانتقال إلى النظام الملكي، وتم الاستعاضة عنه بقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة(١٩٤٧).

ويرى الباحث أن هذا القانون قد اعتراه الكثير من الهفوات التشريعية والثغرات القانونية، بالإضافة إلى تهميش الأقليات رغم النص الدستوري السابق، وتغييب دور المرأة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد شكَّل النواة الأولى التي من خلالها أزهرت الحياة البرلمانية في الدولة الأردنية الفتية، وقد دل ذلك بنحو لا يقبل الشك مدى حرص العائلة الهاشمية على العمل التشاركي مع الشعب الأردني بكافة أطيافه على الرغم من القالب الذي جاء به تشكيل المجلس التشريعي في ذلك الوقت والذي وصف على أنه تغول للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، إلا أن هذه الانتقادات قد لا تكون بهذا القدر من الجسامة بالنظر إلى التوقيت الذي جاء فيه، ونظراً لحداثة الدولة وافتقارها للخبرات السياسية والبرلمانية في ذلك الوقت؛ إذ أنها كانت بحاجة للمزيد من الوقت بغية الوصول للنضج السياسي المأمول والذي يمكن من خلاله قيام نواب الأمة بأعبائهم التشريعية دونما إشراف مباشر من قبل السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: معالم النظم الانتخابية الأردنية منذ عام (١٩٤٧) ولغاية عام (٢٠١٣):

مع إشراقة شمس الاستقلال بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٥ تنفس الأردنيون الصعداء بعد إلغاء المعاهدة الأردنية البريطانية وإنهاء الانتداب على الأردن، إذ سرعان ما ضجت الحياة السياسية بالحركة والحيوية مطالبتاً بإيجاد تغيرات جذرية في الدستور القائم، فضلاً عن قانون الانتخاب، حيث طالبوا بإلغاء الدستور ووضع دستور عصري يلبي حاجات الشعب وتطلعاته المنشودة، ويحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وهو ما تم فعلاً بعد أقل من عام واحد على الاستقلال، حيث تم إصدار الدستور الأردني رقم (٣) لسنة (١٩٤٧).[٢] وفي ضوء ذلك سيتم بيان النظم الانتخابية التالية:

(١) إذ نتفق مع الجانب الفقهي الذي يرى أن أسلوب نشأة هذا الدستور هو استعماري قصري، للمزيد لطفاً انظر: العواملة، الوسيط في النظم السياسية، ص٩٣ وما بعدها.

(٢) والمنشور على الصفحة رقم (٦٠٢) من العدد رقم (٨٨٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٤٧/١/٢.

أولاً: النظام الانتخابي وفقا لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٩) لسنة (١٩٤٧): حيث تبنى هذا القانون نظام الأغلبية أيضا، وقد استمر العمل بهذا القانون لمدة (١٣) عاماً فقط، ويشار هنا إلى تحول القانون الجديد إلى اعتماد نظام المجلسين، والذي تأخذ به أغلب الدول في العالم حالياً؛[١] إذ تم تقسيم مجلس الأمة إلى مجلس نواب ومجلس أعيان، بخلاف القانون السابق الذي اعتمد على نظام المجلس الواحد فقط. واستند هذا القانون على نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني لسنة ١٩٤٦: (تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف مجلس الأمة من ممثلين منتخبين طبقاً لقانون الانتخاب الذي ينبغي أن يراعى فيه التمثيل العادل للأقليات).

وقد خضع هذا القانون لعدد من التعديلات التشريعية تمثلت بالقانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (١٩) لسنة (١٩٤٧)، والقانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٢٣) لسنة (١٩٤٨)، والقانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٥٤) لسنة (١٩٤٩)، والقانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٧٩) لسنة (١٩٥١)، والقانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٣٢) لسنة (١٩٥٨).

كما عمل هذا القانون على شمول أعضاء جدد يمثلون الضفة الغربية بعدما تم توحيد الضفتين نتيجة الأحداث الدامية التي شهدتها المنطقة في عام (١٩٤٨) وما تبعها، وقد وصل عدد أعضاء مجلس النواب في ذلك الحين إلى (٥٠) نائباً منتخباً[٢] بزيادة كبيرة عن القانون السابق والذي كان فيه عدد النواب المنتخبين (١٦) فقط.

وقد جرى تقسيم المملكة في ظل هذا القانون إلى (٩) دوائر انتخابية توزعت على أنحاء المملكة كافة في محاولة من قبل المشرع الأردني لإشراك أكبر قدر من فئات الشعب وأطيافه من خلال هذا القانون وخصوصاً الأقليات العرقية، فضلاً عن أشقائنا في الضفة الغربية.[٣] كما تم إنشاء دوائر فرعية لغايات تسهيل العملية الانتخابية.[٤] واستمر العمل بقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة (١٩٤٧) في ظل الدستور الأردني الجديد لسنة (١٩٥٢)[٥] إلى أن تم الاستغناء عن هذا القانون

(١) وقد تم الأخذ بنظام الثنائية البرلمانية (نظام المجلسين) من قبل العديد من دول العالم العربي والغربي، وقد لاقى تحديات عديدة قبل اعتماده في تلك الدول، للمزيد حول هذا النظام لطفاً، انظر: اولعربي، متغيرات المسطرة التشريعية على ضوء مستجدات نظام ثنائية التمثيل البرلماني، ص١٨٣-١٩٠.

(٢) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٧) من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم (٩) لسنة (١٩٤٧).

(٣) لطفاً، انظر الى المادة رقم (١٨) من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم (٩) لسنة (١٩٤٧).

(٤) لطفاً، انظر الى المادة رقم (١٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم (٩) لسنة (١٩٤٧).

(٥) والمنشور على الصفحة رقم (٣) من العدد رقم (١٠٩٣) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٢/١/٨.

والاستعاضة عنه بقانون جديد يواكب التطورات الحاصلة على الساحة الأردنية وما حولها نظراً للظروف التي مرت بها المنطقة آنذاك.

ويلاحظ أن الضوابط الدستورية لانتخاب المجلس التشريعي (وفقا للقانون الأساسي لسنة ١٩٢٨) وانتخاب مجلس النواب أحد شقي مجلس الأمة حيث استحدث مجلس الأعيان (وفقا لدستور ١٩٤٦) كانت تفرض على المشرع العادي بان يراعي قانون الانتخاب التمثيل العادل للأقليات.

ثانياً: النظام الانتخابي وفقا لقانون الانتخاب (المؤقت) رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠)[١]: حيث صدر في عهد الملك الحسين بن طلال – طيب الله ثراه – والذي اعتمد نظام الأغلبية، وقد تم تقسيم المملكة بموجب هذا القانون إلى (١٧) دائرة انتخابية، مع الإشارة هنا إلى أن التقسيم كان بالاعتماد على أسماء الأقضية والعشائر الأردنية؛[٢] نظراً لعدم أتمام عملية الإحصاء التي تقوم بها الجهات المختصة في ذلك الحين، ونظراً لجهل الحكومة بالأعداد الحقيقية للناخبين المفترضين في كل مدينة وناحية، وقد بلغ عدد المقاعد النيابية في ظل هذا القانون (٦١) مقعداً موزعةً على الدوائر الانتخابية كافة.

ويشار في هذه الصدد إلى أن قانون الانتخاب (المؤقت) لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) قد نص في المادة (٣/أ) منه على حق كل أردني انتخاب أعضاء مجلس النواب وهو ما يضعنا أمام المنعطف الأهم في مسيرة المرأة الأردنية في الحياة البرلمانية؛ إذ أن هذا النص قد تم تعديله ليشمل لفظ الأردني كل من الذكر والأنثى على حد سواء، وجاء هذا التعديل من خلال القانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٨) لسنة (١٩٦٠) في نص المادة (٢) منه والتي جاء فيها: "يعدل تعريف كلمة (أردني) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون الأصلي بشطب كلمة (ذكر) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة ذكراً كان أم أنثى"، وقد أدرك المشرع الأردني أهمية المرأة الأردنية ودورها الفاعل في كونها الشريك الأول للرجل في النجاح المشترك والنهوض بالوطن نحو المستقبل المزهر، فضلاً عن إيمانه بضرورة كسر مفهوم (السقف الزجاجي)[٣] الذي يعترض طريق المرأة الأردنية في طريقها نحو التقدم.

(١) والمنشور على الصفحة رقم (٦٠٦) من العدد رقم (١٤٩٤) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٠/٦/١١.
(٢) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٢٥) من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠).
(٣) وهو تعبير يستعمل للإشارة الى عدم قدرة المرأة على الوصول إلى الأهداف العليا والمتقدمة حتى وأن كانت تراها وهو وصف ضمني يستعمل على سبيل الكناية، حيث أن المرأة في هذا التصور تستطيع أن ترى الأعلى ولكن لا تستطيع الوصول إليه نظراً لوجود السقف الزجاجي الموضوع في طريقها نحوه.

وقد استمر العمل بقانون الانتخاب (المؤقت) لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) مدة (١٤) سنة، حيث تم تجميد الحياة البرلمانية في الأردن في عام (١٩٧٤) نظراً للظروف السياسية المحيطة بها من كل حدب وصوب، ومن أبرز العوامل التي أدت إلى هذا التحول حرب عام (١٩٦٧)، بالإضافة لما أقرته جامعة الدول العربية من الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد عن الشعب الفلسطيني في عام (١٩٧٤)، مما دعا الملك الحسين بن طلال – طيب الله ثراه– لاتخاذ قراره هذا بحل مجلس الأمة وتجميد الحياة البرلمانية، إلا أنه وفي عام (١٩٧٨) دعا الملك الحسين بن طلال لتشكيل مجلس وطني استشاري والذي وصفه حينها على أنه ليس بديلاً للحياة البرلمانية، كما أنه مجلس ومؤقت ريثما تعود الأمور إلى نصابها الصحيح في المنطقة،[١] ويشار هنا إلى أن المملكة قد دخلت لحالة فراغ برلماني فترة طويلة من الزمن امتدت من عام (١٩٧٤) إلى عام (١٩٨٩)، كما يرى البعض أن الاستغناء عن المجلس الوطني الاستشاري كان نتيجة القناعة الأكيدة لدى القيادة السياسية بعدم كفايته وعدم قدرته على تحقيق الغرض المنشود منه.[٢]

وخضع هذا القانون لعدد من التعديلات التشريعية تمثلت بالقانون (المؤقت) المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٢٨) لسنة (١٩٦٠)، والقانون (المؤقت) المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم(٤٠) لسنة (١٩٦٢)، والقانون (المؤقت) المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٨) لسنة (١٩٧٤)، والقانون (المؤقت) المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (١٣) لسنة (١٩٨٤).

ثالثاً: النظام الانتخابي وفقا لقانون الانتخاب رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦: ومع عودة الحياة البرلمانية إلى الشارع الأردني فقد اقتضت الحاجة لإيجاد قانون انتخابي جديد يواكب التطورات الحاصلة على الساحة الأردنية، وهو ما تم فعلياً عندما صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة (١٩٨٦)،[٣] وقد بلغ عدد المقاعد النيابية في ظل هذا القانون (٨٠) مقعداً نيابياً، وتم بموجب هذا القانون تقسيم المملكة إلى (٢٠) دائرة انتخابية، ويمثل القانون الجديد جملة من التعديلات التي شملت العديد من جوانب العملية الانتخابية، إلا أنها لم تتخلَّ عن نظام الأغلبية، وقد مارست المرأة الأردنية لحقها في الترشح لأول مرة في ظل هذا القانون في عام (١٩٨٩).

(١) الموقع الرسمي لمجلس الأمة الأردني الألكتروني:
http://www.parliament.jo/node/143

(٢) الزعبي، شرح قانون الانتخاب لمجلس النواب، ص١٩.

(٣) والمنشور على الصفحة رقم (٩٢٥) من العدد رقم (٣٣٩٨) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٧.

وقد خضع هذا القانون لعدد من التعديلات التشريعية تمثلت بالقانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٩)، والقانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (١٤) لسنة (١٩٨٩)، والقانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (١٥) لسنة (١٩٩٣)، والقانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٢٤) لسنة (١٩٩٧)، ويشير الباحث إلى أن أبرز التعديلات المشار إليها أعلاه كان القانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (١٥) لسنة (١٩٩٣) والذي تضمن النص على مبدأ الصوت الواحد، وقد لقي نظام الصوت الواحد العديد من الانتقادات الواسعة من قبل الأطياف الشعبية، والحزبية، والنقابية، ويرى البعض أنه أدى إلى إحباط بعض الشرائح الاجتماعية، وتراجع دور الأحزاب السياسية، بينما يؤدي إلى تقوية العشائر وعلى حسابهم.[١]

ويرى الباحث أن ما تضمنه القانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (١٥) لسنة (١٩٩٣) شكل صفعة قوية للأحزاب السياسية الأردنية في ذلك الوقت، وأدى إلى تضييق الولاءات وحصرها في نطاق العشيرة، وقد بقي قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة (١٩٨٦) سارياً إلى عام(٢٠٠١) بواقع (١٥) سنة، إلى أن تم إصدار قانون الانتخاب الجديد لمجلس النواب (المؤقت) والذي يحمل الرقم (٣٤) لسنة (٢٠٠١)، وتم بموجب هذا القانون الجديد تقسيم المملكة إلى (٤٥) دائرة انتخابية، وبلغ عدد أعضاء مجلس النواب في ظل هذا القانون (١١٠) نواب.

وقد خصص هذا القانون حوالي (٢٠٪) من مقاعد المجلس النيابي للأقليات، وتعد هذه النسبة كبيرة نسبياً وتؤثر على التمثيل الوطني وعلى تركيبة مجلس النواب، إلا أن امتناع هذه الأقليات عن تكوين كتلة برلمانية واحدة يقلل من هذا الأثر،[٢] ويشار هنا إلى أن هذا القانون قد ترك العديد من الآثار السلبية والتي تجسدت بمقاطعة العديد من القوى السياسية والنقابات المهنية للانتخابات؛ إذ طالبوا بإفساح المجال لهامش أوسع من المشاركة السياسية في صناعة القرار، فضلاً عن إيجاد قانون انتخاب يلبي الحاجات العصرية، ويعكس حاجات الأفراد الحقيقية داخل الدولة،[٣] وقد خضع هذا القانون لعدد من التعديلات التشريعية تمثلت بالقانون (المؤقت) المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٢)، والقانون (المؤقت) المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (١١) لسنة (٢٠٠٣) والذي تم في ظله تخصيص مقاعد (الكوتا) للنساء في مجلس النواب.

(١) صفي الدين، محمد. (٢٠٠٢) قانونا الانتخاب الأردني والمصري، قراءة مقارنة، ص١٧٥-١٧٦.

(٢) العزام، عبد الباسط: السلوك الانتخابي في الانتخابات النيابية الأردنية، ص٦٨.

(٣) بلاونة إشكاليات وجدليات حول قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني: القانون المؤقت رقم (٣٤) لسنة (٢٠٠١)، ص١٤٧.

رابعاً: النظام الانتخابي وفقا لقانون الانتخاب (المؤقت) لمجلس النواب رقم (٩) لسنة (٢٠١٠).

وفي ظل قانون الانتخاب (المؤقت) لمجلس النواب رقم (٩) لسنة (٢٠١٠)، بلغ عدد المقاعد النيابية (١٢٠) مقعداً، وتمت إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بشكل غير عادل؛ إذ أن هذا التقسيم لا يتساوى مع عدد السكان القاطنين ضمن حدود تلك الدائرة، والتي شكلت بدورها حجر عثرة في طريق الحياة البرلمانية للأحزاب السياسية التي خسرت العديد من الأصوات نتيجة قيام الناخبين بتقديم العشيرة على المرشحين الحزبيين الذين قاموا بدورهم بالاستعانة بعشائرهم التي ينتمون إليها بغية الوصول إلى قبة البرلمان.[١]

ومما لا يخفى على أحد الطبيعة العشائرية التي يتكون منها المجتمع الأردني والتي تدفع الناخب في الكثير من الأحيان إلى الانجراف وراء مرشح العشيرة دون الاكتراث بمدى قدرته على تحمل المسؤولية النيابية، وهو ما ينعكس سلباً على مخرجات العملية الانتخابية،[٢] ولم يدم الأمر طويلاً حتى قام المشرع الأردني بالتخلي عن هذا القانون والعمل على سن قانون الانتخاب الجديد لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٢)،[٣] وقد بلغ عدد المقاعد النيابية في ظل هذا القانون (١٥٠) مقعداً نيابياً، والذي اعتمد على النظام المختلط والذي يجمع ما بين (نظام الصوت الواحد، والقائمة النسبية المغلقة)، ويشار إلى أن هذا القانون قد منح الناخب الأردني صوتين: الأول للدائرة الانتخابية المحلية، والثاني صوت للدائرة الانتخابية العامة،[٤] ويقصد بالدائرة الانتخابية المحلية جزء من المملكة خصص له مقعد واحد أو أكثر من المقاعد النيابية، في حين أن الدائرة الانتخابية العامة هي الدائرة الانتخابية المنشأة بمقتضى قانون الانتخاب لتشمل جميع مناطق المملكة والمخصص لها (٢٧) مقعداً،[٥] ونلاحظ هنا قيام مشرع قانون الانتخاب الأردني بتبني نظام القوائم النسبية (المغلقة) وذلك بغية إنشاء دائرة انتخابية عامة تشمل جميع مناطق المملكة، ولا تستثني هذه الدائرة أبناء دوائر البادية المغلقة ولا (الكوتا) المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

(١) مركز القدس للدراسات السياسية، القوانين الناظمة للعمل الحزبي في الأردن، موجبات المراجعة والتغيير، ص ٤٠.

(٢) للمزيد حول دور الانتماء العشائري في التأثير على رأي الناخب الأردني لطفاً، انظر: الدويكات، دور الانتماءات العشائرية والإقليمية في الانتخابات النيابية الأردنية، ص٥-٢٧.

(٣) والمنشور على الصفحة رقم (٢٩٦٥) من العدد رقم (٥١٦٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٧/١.

(٤) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٨/د) من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٢).

(٥) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٢/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٢).

ويرى الباحث أن مشرع قانون الانتخاب الأردني ومن خلال ما أدخله من إضافات في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٢) ما يزال يحاول جاهداً إيجاد نظام انتخابي فاعل قادر على استيعاب كافة أطياف المجتمع الأردني بما يحمله من مكونات متجانسة، وهو ما دفعه من خلال هذا القانون إلى الاستعانة بنظام القوائم النسبية المغلقة، وهو ما يشكل خطوة أضافية إلى الأمام في طريق الديمقراطية، إلا أن هذا القانون للأسف لم يلبي حاجات المجتمع الأردني في هذه المرحلة لعدة أسباب مما دعا المشرع الأردني إلى العمل على صياغة قانون انتخابي عصري يتلافى من خلاله ما نسب للقانون السابق من سلبيات أطاحت به، إذ عمل المشرع الأردني على سن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦)[١] والذي اعتمد على نظام القائمة النسبية (المفتوحة) خلافاً للقانون السابق.

المبحث الثاني: النظام الانتخابي ومراحل العملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦) وتعديلاته.

تبنى قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ نظاماً انتخابياً مختلفاً عن النظم الانتخابية الأردنية السابقة، واوجد ما يسمى بالقائمة النسبية مع بعض التعديلات عليها، ويحسب للمشرع الأردني هجر نظام الصوت الواحد، وإتاحة المجال للناخب اختيار أكثر من مرشح وفقا لضوابط محدده.

وبين القانون كذلك المراحل المختلفة للعملية الانتخابية لاختيار ممثلي الأمة تحت الإشراف الكامل للهيئة المستقلة للانتخاب التي استحدثت بموجب التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٤، حيث أعطيت الانتخابات وفقاً للقانون الجديد ميزة إضافية.

وعلية سيقوم الباحث ببيان هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: معالم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦) والنظام الانتخابي الذي اعتمده

شيَّد فقهاء القانون العام العديد من النظريات الديمقراطية وأساليب التمثيل النيابي في ظله، مع الإشارة إلى اختلاف درجات إتقان هذه الأساليب، وصلاحيتها لإفراز الممثلين الحقيقيين للشعب، بالإضافة إلى ما يمكنهم أن يتمتعوا به من امتيازات مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتخلل هذه النظريات من فروقات حول الصدق والأمانة في التمثيل النيابي،[٢]

(١) والمنشور على الصفحة رقم (١٤٤٢) من العدد رقم (٥٣٨٦) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥.
(٢) عفيفي، نظاماً الانتخابي في الميزان، ص٩.

وقد ساد العالم العديد من النظم الانتخابية التي تفاوتت فيما بينها في معطياتها وتفاصيلها استناداً إلى واقع الدولة على الأرض، بالإضافة إلى ظروفها السياسية، والاقتصادية، والسياسية، فضلاً عن الجغرافية،[١] ومن ناحية أخرى ليس هناك أي أهمية للانتخابات في الدول غير الديمقراطية عندما يُجبَر الشعب على الصمت،[٢] وهو ما دفع المشرع الأردني لتبني نظام القائمة النسبية المفتوحة مؤخراً.

وتأسيساً على ما تقدم سوف يقوم الباحث بالحديث عن أبرز ما تضمنه قانون الانتخاب الجديد من تفاصيل وحيثيات، ومن ثم ننتقل للحديث عن نظام القائمة النسبية المفتوحة، ولذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: معالم قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦) وتعديلاته: سيراً على خطى الإصلاح سرعان ما أدخل على هذا القانون تعديلات طارئة بعد أقل من ثلاثة شهور على صدوره بموجب القانون المعدل لقانون انتخاب مجلس النواب رقم (٧) لسنة (٢٠١٦)[٣] وجاءت تماشياً مع التعديلات الدستورية المتعلقة بشرط عدم حمل النائب جنسيات أجنبية،[٤] ليفتح بذلك المشرع الأردني صفحة جديدة من الإصلاحات التشريعية والتي لاقت ترحيباً واسعاً من كافة الأطياف السياسية والحزبية.

وتم تقسيم المملكة بموجب هذا القانون إلى (٢٣) دائرة انتخابية، مع الإشارة هنا إلى قيام المشرع الأردني باعتبار كل محافظة في المملكة دائرة انتخابية مستقلة باستثناء محافظة العاصمة والتي تضمنت خمس دوائر، ومحافظة الزرقاء التي تضمنت دائرتين انتخابيتين، ومحافظة إربد والتي تضمنت أربع دوائر انتخابية، مع اعتبار البادية الشمالية، والجنوبية، والوسطى دوائر مستقلة بذاتها ومغلقه لغايات هذا التقسيم.

---

(١) إذ أن الدولة تتأثر بشكل كبير بما يحيط بها من ظروف تدفعها إلى تغيير نظمها الانتخابية أو تدعوها الى ادخال تعديلات كبيرة عليه، وخير دليل على هذه الظروف وتداعياتها ما أجراه المشرع الأردني بعيد الاستقلال عندما قام بتعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٩) لسنة (١٩٤٧) ليشمل الضفتين الشرقية والغربية.

(٢) الشرقاوي وناصيف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ص٥.

(٣) والمنشور على الصفحة رقم (٢٩٢١) من العدد رقم (٥٤٠٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥.

(٤) إذ قام المشرع الدستوري الأردني بإلغاء نص المادة (٧٥/١/[) من الدستور الاردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته والذي كان ينص على أنه: (لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى) وذلك بموجب التعديلات الدستورية التي إجراها مؤخراً في الشهر الرابع من عام (٢٠١٦)، ويشار هنا إلى أن المشرع الدستوري الأردني كان قد نص على هذا التعديل مؤخراً في عام (٢٠١١) اي قبل خمس سنوات تقريباً ليعود ويلغي هذا النص مرة أخرى مما يضعنا أمام تساؤلات عدة حول الضرورة التشريعية التي دعت المشرع الدستوري الأردني لوضع النص ابتداءً ومن ثم التخلي عنه بهذه السرعة.

وقد تضمن هذا القانون (١٣٠) مقعداً نيابياً، مما يشير إلى توجه المشرع الأردني لتخفيض عدد المقاعد النيابية مقارنة بالمجلس السابق الذي كان يضم (١٥٠) مقعداً نيابياً بحسب القانون القديم ويأتي ذلك بعد قيام المشرع الانتخابي الأردني بإلغاء مقاعد ما كان يعرف في ظل القانون السابق (بالقائمة الوطنية) والتي بلغ عدد مقاعدها (٢٧) مقعداً، كما تم إضافة (٧) مقاعد نيابية موزعة على كل من دائرة محافظة عمان ومحافظة إربد، ومحافظة الزرقاء، كما تم تخصيص (١٥) مقعداً للنساء تحت ما يسمى (الكوتا) مع الإبقاء على حق المرأة في الترشح والفوز من خلال المنافسة مع باقي المرشحين.

واشترط المشرع الانتخابي الأردني أن تحتوي كل قائمة انتخابية على (٣) مرشحين على الأقل ولا يزيد على عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية في كل الأحوال، وليس للأفراد الترشح بشكل مستقل إلا من خلال قوائم انتخابية، ويجوز لكل مواطن أردني أن يترشح في أي قائمة يشاء في دائرة انتخابية واحدة فقط بغض النظر عن مكان سكنه، باستثناء دوائر البدو الثلاث، وينطبق ذات الحكم فيما لو كان الراغب في الترشح مسيحي، أو شركسي، أو شيشاني؛ إذ يجب عليه التقيد في الترشح في الأماكن المخصصة لهم ضمن دوائر معينة، ويشار أيضاً إلى أنه يتوجب على الراغبات في الترشح من النساء الترشح ضمن قائمة (ولا يشترط أن يكون هناك مقعد انتخابي مخصص للكوتا النسائية في تلك الدائرة) مع الأخذ بعين الاعتبار أنها لا تعتبر على الرغم من هذا القيد ضمن الحد الأعلى للمرشحين في القائمة التي ترشحت بها؛ حيث اعتنق المشرع الأردني نظام (الكوتا المفتوحة) والتي يمكن للنساء الترشح خارج مقاعدها استناداً لمعادلة (كوتا الحد الأدنى).

ويشار في هذا الصدد أن المشرع الأردني قد ساوى بين الذكور والإناث لكل من المرشح المسيحي، أو الشركسي، أو الشيشاني، إذ يمكن لأي ذكر، أو أنثى من هذه الفئات الثلاث أن يترشح على المقعد المخصص لهم ضمن الدوائر المحددة لهم، وهو ما نجد فيه إجحاف بحق هذه الفئات بالتمثيل العادل وخاصة ما يتعلق بالنساء، وحيث لا يمكن لهن أن يترشحن ضمن مقاعد الكوتا التي خصصت للنساء خارج تلك الدوائر المحددة لهن، وبالتالي نستنتج أن المشرع الانتخابي الأردني قدم لنا نظام (كوتا) مجزوء أو بمعنى أدق جعل منه نظام (كوتا للنساء المسلمات فقط) ولا يلبي الغاية المثلى من ابتداع هذا القانون.

كما اشترط المشرع الدستوري الأردني، وكذلك الحال المشرع الأردني جملة من الشروط الشكلية والموضوعية لعضوية مجلس الأمة والتي تحفّظ الباحث على العديد منها بالنظر لما يتعلق بمدى

دستوريتها؛ إذ شابها العديد من الشبهات الدستورية بحسب ما نرى من الناحية الدستورية،[١] كما تجد هذه الشروط مبرراتها من حتمية النظام النيابي،[٢] وتمحورت هذه الشروط حول شرط الجنسية، والعمر، والأهلية، والسلامة العقلية والذهنية، بالإضافة لبعض الشروط التي ترتبط بشخص المرشح، أو علاقته الوظيفية، مع الإشارة إلى أنه يجب توافر شروط الناخب ابتداءً في شخص المرشح.

ويشار إلى أن أبرز ما يمكننا الإشارة إليه حول هذا القانون نظام القائمة النسبية المفتوحة، والذي يعيد إلى الأذهان النظام الذي كان قد اعتمده المشرع الانتخابي الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة (١٩٨٦)، والذي يختلف عن نظامنا الحالي في نقطة جوهرية متمثلة بحظر الترشح الفردي في ظل القانون الحالي مع وجوبها في قانون رقم (٢٢) لسنة (١٩٨٦)، وسوف نتناول الحديث عن نظام القائمة النسبية المفتوحة تفصيلاً في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني:نظام القائمة النسبية (المفتوحة): إن سعي الدولة الديمقراطية للحصول على نظام انتخابي عصري لا يقل أهمية عن ضرورة كون هذا النظام الانتخابي يسير الفهم، فضلاً عن إمكانية ترجمته من قبل أفراد الشعب في صناديق الاقتراع بشكل عام ومن فئة الشباب المثقف بشكل خاص،[٣] إذ أن مدى هذا الفهم ينعكس بشكل ايجابي أو سلبي على مخرجات العملية الانتخابية، ولما كان ذلك، ونظراً لما تضمنه قانون الانتخاب من حيثيات جديدة تمثلت بالركون إلى (نظام القائمة النسبية المفتوحة) فقد كان لزاماً علينا أن نقوم بتبسيط هذا النظام، ونكشف كل ما تضمنه هذا القانون من نظريات حسابية كنظرية (الباقي الأكبر) والتي من خلالها يتم إعلان القوائم الفائزة في الانتخابات.

ويقصد بنظام التمثيل النسبي ابتداءً ذلك النظام الذي يهدف إلى تحقيق تناسب بين الأصوات التي يتم اعطائها في الانتخابات وبين المقاعد الفائزة بهذه الأصوات، كما أن لهذا النظام صورتان، الأولى هي نظام القائمة النسبية، والثانية هي نظام الصوت الواحد المتحول،[٤] ويقصد بعملية الانتخاب بالقائمة

(١) للمزيد حول ذلك لطفاً، انظر: المساعيد وأبو هويمل، دستورية شروط عضوية مجلس النواب الأردني، ومدى تأثُّر هذه العضوية بالأحكام الجزائية، ص٦-١٤.

(٢) للمزيد حول هذه المبررات لطفاً، انظر: العواملة، شروط عضوية مجلس الامة ومدى مشروعيتها بموجب قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (٢٠٠١/٣٤)، ص٩-١١.

(٣) إذ يقع على المؤسسات التعليمية داخل الدولة واجب تحفيز الشباب لغايات المشاركة في العملية السياسية والانتخابية، للمزيد حول هذا الدور لطفاً، انظر: ابو قديس، والشلبي، جمال، دور الجامعات الأردنية في تطوير المشاركة السياسية للطلبة في الانتخابات النيابية، ص٤-١٢، انظر أيضاً: الهزايمة، إدراك الناخبين الأردنيين للعوامل التي تحدد تصويتهم دراسة حالة الانتخابات النيابية عام ٢٠٠٣، ص٢-١٠..

(٤) عبد الواسع، نظام الانتخاب بالقائمة النسبية ومدى ملاءمته للواقع اليمني، ص ١٩٧.

تقسيم الدولة إلى دوائر واسعة، ويتم من خلالها انتخاب عدد من النواب يتناسب مع عدد السكان في تلك الدائرة، ويمكن للناخب من خلال هذا النظام انتخاب عدد من المرشحين بالعدد الذي تسمح به الدائرة[١] كما يقلل هذا النظام من عدد الدوائر الانتخابية بالمقارنة مع نظام الانتخاب الفردي الذي يتماثل فيه عدد الدوائر الانتخابية مع عدد النواب المطلوب تمثيلهم.[٢]

ويقوم نظام القائمة النسبية على مبدأ اتاحة الفرصة أمام التكتلات السياسية والأحزاب لإنشاء قوائمها الخاصة من المرشحين، بحيث يحظى كل حزب على مقاعد بقدر يتناسب وأهميته الانتخابية في الدائرة،[٣] ويعمل هذا النظام على افساح المجال للناخبين لاختيار من يمثلهم من مختلف الأحزاب والأفراد، ويتخذ نظام القائمة النسبية ثلاثة وجوه تتمثل بالقوائم المفتوحة، والقوائم المغلقة، والقوائم الحرة، أو ما يسمى (القوائم الممزوجة)،[٤] ويشار إلى أن نظم الانتخابات من خلال القائمة النسبية تختلف فيما بينها عند النظر إلى الحرية الممنوحة للناخب حول ما يمكنه اختياره من المرشحين في القوائم المتنافسة؛ إذ أن هذه الحرية متفاوتة بالنظر إلى طبيعة النظام الانتخابي المتّبع،[٥] ويُلاحَظ أن المشرع الانتخابي الأردني قد سبق له استخدام نظام القوائم النسبية بصورتها (المغلقة) من خلال قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٢)، والتي تم تطبيقها على مستوى الدولة ككل في ظل القانون السابق[٦] بعكس نظام القائمة النسبية المفتوحة الحالي والتي تطبق على مستوى المحافظة فقط، أو بكلمات أدق على مستوى الدائرة الانتخابية الواحدة فقط.[٧]

ويتطلب نظام القوائم النسبية استخدام المناطق الانتخابية (التقسيم الجغرافي) حيث يتم انتخاب أكثر من مرشح واحد، ويمثل كل حزب قائمة من المرشحين، ويقوم الناخبون باختيار قائمة معينة، ومن ثم يحصل الحزب على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة الكلية لما حصل عليه من الأصوات،[٨]

(١) الغزوي: الوجيز في نظام الانتخابات، ص٤٤.
(٢) شيحا، نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة في النظام الدستوري المصري، ص٤٢٧.
(٣) الواسعي، حقًّا الانتخاب والترشح وضماناتهما في اليمن، ص٨٨.
(٤) رينولدز، أ. وآخرون، مرجع سابق، ص ١١٣.
(٥) رينولدز، أ. وآخرون، مرجع سابق، ص٨٧.
(٦) لطفاً، انظر الى المادة رقم (٨/ج) من قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٢).
(٧) إذ أن المشرع الانتخابي الأردني وبصدد تقسيم الدوائر الانتخابية على المملكة قد اعتبر كل من بدو الشمال، وبدو الوسط، وبدو الجنوب دوائر مغلقة، فضلاً عن قيامه بإعطاء محافظة عمان، واربد، والزرقاء عدد أكبر من الدوائر ولم يخصص لها دائرة واحدة فقط كباقي المحافظات، كما زاد من حصتها في المقاعد النيابية.
(٨) لوكانيلا، آ: الجنسانية والحكم بعد انتهاء النزاع: فهم التحديات، ص ٩.

ويشجع نظام التمثيل النسبي الأحزاب الصغيرة والكبيرة على حدٍ سواء على وضع قوائم متنوعة إقليمياً، وعرقياً، وجنسياً لتلبية أذواق الناخبين، والحصول على مزيد من الأصوات من أنحاء البلاد،[١] ويرى جانب من الفقه والذي نتفق معه أن الانتخاب بالقائمة يجعل من النائب نائباً للأمة وليس للدائرة فقط، كما تكون المفاضلة بين المرشحين على أساس الأفكار والمبادئ لا بالخدمات، فضلاً عن توفير الحرية للناخبين في الاختيار، مما يؤدي إلى مشاركة أوسع وتقليل أعداد الممتنعين عن التصويت.[٢]

ويعرف نظام القائمة النسبية المفتوحة على أنه النظام الذي يعطي للناخبين حرية اختيار مرشحيهم المفضلين من بين مجموع المرشحين المدرجين على واحدة من القوائم المشاركة في الانتخابات من قبل أحد الأحزاب، بحيث يؤثرون في ترتيب مرشحي الحزب المفضل لديهم على القائمة.[٣]

وبالحديث عما جاء به المشرع الانتخابي الأردني رقم (٦) لسنة (٢٠١٦) حول نظام القائمة النسبية المفتوحة نجد أنه قد نص في المادة (٩/أ) منه على ما يلي: "يتم الترشح لملء المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة".

ويرى الباحث أن مفهوم القائمة النسبية المفتوحة- كما يرجحها الفقه الدستوري- يكمن في حرية اختيار الناخب قائمة من مرشحي الدائرة حتى لو كانت أسماء المرشحين واردة في قوائم مختلفة، أي حرية الناخب في تكوين القائمة التي يرغب في التصويت لها من جميع مرشحي الدائرة الانتخابية بعكس القوائم المغلقة التي تقيد الناخب باختيار مرشحيه من قائمة واحدة وهذا النهج الذي أتبعة المشرع الأردني في انتخابات ٢٠١٦، (القائمة المغلقة) خلافا لما نصت علية بداية المادة، حيث الزم المرشح بالتصويت لقائمة واحدة وأعطي حرية الاختيار داخل هذه القائمة في اختيار مرشحيه (م:٩/ج)، وهنا يلاحظ ضرورة اختيار القائمة أولاً ومن ثم المرشحين بحسب الأحوال، الأمر الذي يقودنا إلى وجود شبهه في أن تكون الانتخابات مباشره فلا يتمكن الناخب من التصويت للمرشحين دون التصويت للقائمة، فضلاً عن أن (المادة/٩/د)، تحدثت عن مقاعد الأقليات: شركس وشيشان ومسيحيين، والنساء وهذا يتنافى مع المساواة التي نص عليها الدستور لسنة ١٩٥٢ وخلوه من ضرورة تمثيل الأقليات كما في الدساتير السابقة وتبعاً لذلك القانون فقد تم تقسيم المملكة إلى (٢٣) دائرة انتخابية بموجب نظام الدوائر الانتخابية رقم (٧٥) لسنة (٢٠١٦)،[٤] وقد حدد لكل دائرة انتخابية عدد معين من المقاعد بما فيها المقاعد المخصصة للأقليات العرقية (نظام الكوتا).

(١) ابن هاشمي، حامد: حق الانتخاب (التكييف – الأشكال – الأساليب)، ص ١٨٥.

(٢) كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ١٦٩.

(٣) رينولدز، اندرو، وآخرون: مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٤) والمنشور على الصفحة رقم (٢٩٥٩) من العدد رقم (٥٤٠٠) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥.

ووفقاً لنظام القائمة النسبية تحصل كل قائمة على مقاعد نيابية بنسبة ما تحصده من مجموع أصوات المقترعين في تلك الدائرة،[١] ويحدد الفائز المسلم من القائمة (من غير الشيشان، والشركس) على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المرشحون في القائمة الفائزة،[٢] كما يحدد الفائزون من المسيحيين، والشيشان، والشركس على أساس أعلى الأصوات التي حصل عليها المرشحون في القائمة،[٣] وتحدد الفائزة بمقعد (الكوتا) المخصص للنساء على أساس أعلى الأصوات التي نالتها المرشحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية، وإذا كانت المحافظة مقسمة إلى أكثر من دائرة انتخابية تحدد الفائزة بالمقعد على أساس أعلى نسبة عدد أصوات نالتها أي من المرشحات في دائرتها من بين دوائر تلك المحافظة،[٤] مع الاشارة هنا إلى أن ذلك لا يؤثر على الفائزات المسلمات عن طريق التنافس (من غير الشيشان، والشركس).

وفي حال تساوت نسبة الأصوات بين قائمتين أو أكثر أو تساوت بين مرشحين إثنين أو أكثر فيجري الرئيس القرعة بين المتساوين في نسبة الأصوات.[٥]

ويتم تشكيل لجنة خاصة أو أكثر من قبل مجلس مفوضي الهيئة وظيفتها تدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية، وتقوم بإعلان أسماء الفائزين بالمقاعد النيابية لكل دائرة انتخابية منها ورفعها إلى رئيس مجلس مفوضي الهيئة لعرضها على المجلس،[٦] ويقوم رئيس اللجنة الخاصة بإعلان النتائج الأولية للفائزات على المقاعد المخصصة للنساء (الكوتا) أمام الحضور،[٧] وأوجب القانون على اللجنة الخاصة العمل على تنظيم محضر بجميع الإجراءات التي تمت، وبالنتائج الأولية التي توصلت إليها، وتقوم برفعها إلى رئيس مجلس مفوضي الهيئة ليتم عرضها بعد ذلك على مجلس مفوضي الهيئة،[٨] فإذا تبين للمجلس وقوع خطأ في أي إجراء من شأنه أن يؤثر على نتيجة الانتخابات في تلك

(١) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤٦/أ/١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٢) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤٦/أ/٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٣) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤٦/أ/٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٤) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤٦/أ/٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٥) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤٦/ج) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٦) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤٨/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٧) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤٨/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٨) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤٧) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

الدائرة فله أن يُلغي نتيجة الانتخاب في ذلك المركز ويأمر بإعادة عمليتي الاقتراع والفرز في الوقت والكيفية التي يراها مناسبة. (١)

وفي حال شغور أي مقعد من مقاعد الدائرة لأي سبب من الأسباب فيتم إشغال هذا المقعد من أحد مرشحي القائمة التي فاز منها صاحب المقعد الشاغر، وذلك بحسب عدد أصوات كل مرشح فيها، وإذا تعذر ذلك فيتم إشغال المقعد الشاغر من أحد مرشحي القائمة التي تليها مباشرة حسب النسبة التي حصلت عليها، أما إذا شغر أي مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب لأي سبب من الأسباب فتشغله المرشحة التي تلي صاحبة المقعد الشاغر مباشرة حسب ما ورد في البند (٤٦/أ/٤) من القانون، أما إذا شغر أي مقعد مخصص للشركس، أو الشيشان، أو المسيحيين لأي سبب من الأسباب فيشغله المرشح الذي يلي صاحب المقعد الشاغر مباشرة بعدد أعلى الأصوات التي حصل عليها في دائرته الانتخابية، وفي حال تعذر ملء الشواغر لأي سبب من الأسباب فيتم ملؤه بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية التي شغر مقعدها دون التقيد بالحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٩/ب) (وهو القيد المتعلق بالحد الأدنى لعدد مرشحي كل قائمة) على أن تجري الانتخابات الفرعية خلال مدة لا تتجاوز(٦٠) يوماً من تاريخ إشعار مجلس النواب الحكومة أو الهيئة بشغور المقعد، على أن يكمل أعضاء مجلس النواب (الفائزون في الانتخابات الفرعية) المدة المتبقية لمن شغر مقعده.

ويرى الباحث وفقا للتحليل السابق أن النظام الانتخابي الأردني في هذه المرحلة تبنى القائمة النسبية وفقا لضوابط وقيود خاصة بالمشرع الأردني عند سنه قانون الانتخاب علما أن القائمة النسبية للانتخاب بالأصل لا تعتبر النظام الانتخابي الأمثل خاصة وفقا للنموذج الأردني حيث يوجه لها انتقادات وتعتريها عيوب دستورية أهمها خرق مبداء المساواة بين الأردنيين وتؤدي إلى نتائج غير عادلة في كثير الأحيان حيث من الممكن آن يفشل مرشح حاصل على عدد أصوات كبيره بسبب أن قائمته لم تنجح ويصل للبرلمان من هو أقل منه أصوات لأن قائمته حققت أعلى من القائمة الأولى كما حدث في انتخابات دائرة بدو الشمال لسنة ٢٠١٦ فضلاً عن وزن الصوت الانتخابي وحساب البواقي وصعوبة في إجراء العمليات الحسابية التي تؤدي لتأخير النتائج، ومن أهم المثالب أيضا التي توجه لهذا النظام تكمن في تمثيل الأعداد الكبيرة من الأحزاب على الساحة الأردنية، فضلاً عن كثرة الأحزاب تعرقل العملية التشريعية وتعمل على خلق أزمات حكومية وغير ذلك من مصاعب عملية، ومع وجاهه تلك الانتقادات إلا أن هجر الصوت الواحد يحسب للمشرع الأردني.

(١) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤٨/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

المطلب الثاني: المراحل العملية للانتخابات النيابية في ظل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦) وتعديلاته، والتشريعات ذات العلاقة.

تمر العملية الانتخابية بالعديد من الخطوات القانونية والإجرائية العملية المتلاحقة والتي يتم من خلالها إعداد كافة أدوار العملية الانتخابية بشكل مُفصَّل ومُحدَّد وفق أحكام الدستور ابتداءً ووفقاً لقانون الانتخاب والتشريعات المرتبطة ذات العلاقة، إذ لا بد أولاً من وجود قانون انتخابي ساري المفعول صالح للتطبيق على أرض الواقع.

وحيث تم إصدار قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٢) لسنة (١٩٨٦)، وتم في ظله إجراء الانتخابات البرلمانية في عام (١٩٨٩) بعد انقطاعٍ طويل. وسيقوم الباحث ببيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مراحل الانتخاب والطعون والاعتراضات الانتخابية: وسيتم بيانها بالنقاط التالية:

أولا: مراحل الانتخاب:

تبدأ إجراءات العملية الانتخابية بعد صدور الأوامر الملكية بإجراء الانتخابات النيابية وفقاً للصلاحيات الممنوحة للملك وفق أحكام الدستور، وهو ما تم النص عليه في المادة (١/٣٤) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) والتي جاء فيها: "الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون"، ويتم تحديد يوم الاقتراع بقرار يصدر لهذه الغاية عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب خلال (١٠) أيام من تاريخ صدور الأمر الملكي بإجراء الانتخابات، ويتم نشره في الجريدة الرسمية، وهو ما جاء النص عليه في المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة (٢٠١٢)[1] بالإضافة لما جاء النص عليه في المادة (٤/أ/١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦)، والتي جاء فيها: "يتخذ المجلس خلال عشرة أيام من صدور الأمر الملكي قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع، وينشر القرار في الجريدة الرسمية".

وتقوم الهيئة المستقلة للانتخاب بالطلب من دائرة الأحوال المدنية والجوازات القيام بإعداد جداول أولية بأسماء من يحق لهم الانتخاب بناء على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة وذلك بحسب الدوائر الانتخابية المحددة بمقتضى أحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦)، ونظام الدوائر الانتخابية رقم (٧٥) لسنة (٢٠١٦).

وتبداء دائرة الأحوال المدنية والجوازات عملها بالاستعانة بالمحاكم النظامية والتي تقوم بدورها بتزويد الدائرة بالأحكام القضائية القطعية الصادرة عنها بحق المواطنين والمتعلقة بالحجر، والافلاس،

(١) والمنشور على الصفحة رقم (١٥٨٨) من العدد رقم (٥١٥٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩.

على أن تكون متضمنة الأسماء الكاملة والأرقام الوطنية للأشخاص الصادرة بحقهم تلك الأحكام عند سريان أحكام هذا القانون وفي بداية شهري كانون الثاني، وتموز من كل سنة، أو أي تاريخ آخر يحدده مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب،[١] ويأتي هذا الإجراء لغايات إقصاء الناخبين المحرومين من ممارسة حق الانتخاب من جداول الناخبين حسب نص المادة (٣/ج/١)، والمادة (٣/ج/٢) من قانون الانتخاب الحالي، كما تقوم الدائرة أيضاً بشطب الأسماء الخاصة بالأشخاص المتوفيين من جداول الناخبين،[٢]

ويرى جانب من الفقه والذي نتفق معه أن التجربة العملية قد أثبتت أن تقييد حق الانتخاب يؤدي إلى تقليل عدد الناخبين مما يعرضهم للمؤثرات من قبل السلطة التنفيذية، في حين أن توسيع هذا الحق من شأنه زيادة عدد الناخبين وبالتالي التقليل من نسبة تأثرهم بتلك المؤثرات مما ينعكس على العملية الانتخابية ويجعل من الانتخاب أصدق تمثيلاً للرأي العام.[٣]

ويتوجب على دائرة الأحوال المدنية إخطار الهيئة المستقلة للانتخاب بانتهائها من إعداد الجداول الأولية للانتخاب خلال مدة (٧) أيام،[٤] والتي يرى الباحث انها مدة تنظيمية، وبعد قيام الهيئة المستقلة للانتخابات باستلام جداول الانتخاب الأولية تقوم بعرضها اعتباراً من اليوم التالي لاستلامها على الموقع الألكتروني الخاص بها، أو بأي وسيلة اخرى تراها مناسبة لذلك،[٥] ويرى الباحث هنا أن المشرع الإنتخابي الأردني قد أحسن صنعاً عندما وضع هذا النص لما فيه من تمكين للأفراد من الإطلاع على جداول الانتخاب الأولية مما يسهل الطعن فيها من قبلهم.

وتعمل الهيئة المستقلة للانتخاب على تزويد رؤساء لجان الانتخاب المشكلة في كل دائرة انتخابية بالجداول الأولية للناخبين المسجلين ضمن تلك الدائرة، ويقوم كل رئيس لجنة انتخابية بدوره بعرض هذه الجداول لمدة (٧) أيام في الأماكن التي يتم تحديدها وفق أحكام التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين رقم (١) لسنة (٢٠١٦)،[٦] كما يتم الإعلان عن مكان عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين،[٧] ويحق لأي مواطن ممن ينتمي لدائرة انتخابية ما ويقيم خارجها فعلياً أن يقدم طلباً خطياً إلى

(١) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/ج) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦)

(٢) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/د) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦)

(٣) العبادي وكشاكش، مراحل إعداد جداول الناخبين للانتخابات النيابية في الأردن، ص ٥٣٠.

(٤) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/هـ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

(٥) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/و) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

(٦) والمنشور على الصفحة رقم (٣٣١٨) من العدد رقم (٥٤٠٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦.

(٧) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/و.) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

دائرة الأحوال المدنية والجوازات لغايات تسجيل أسمه في الجداول الأولية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وذلك خلال مدة (١٤) يوماً، والتي تمثل مدة سقوط، ويسقط بعدها حقه في تقديم مثل هذا الطلب،[١] وينطبق ذات الأمر على المسيحي، والشركسي، والشيشاني الذين يقيمون في دائرة لا يوجد فيها مقعد لطائفتهم، إذ يمكنهم أن يقدموا طلب لتسجيل أسمائهم في جداول الانتخاب الأولية للدائرة التي تضم ذلك المقعد ضمن نفس المحافظة إذا كان يوجد أكثر من دائرة انتخابية فيها،[٢] إلا أنه إذا خلت المحافظة من أي دائرة فيها مثل هذا المقعد فيحق للمسيحي، أو الشركسي، أو الشيشاني تقديم طلب لتسجيل أسمه ضمن الجداول الأولية لأي دائرة انتخابية أخرى خارج تلك المحافظة تحتوي ذلك المقعد.[٣]

ثانياً: مرحلة الطعون والاعتراضات: والتي يحق خلالها للناخبين الواردة أسمائهم في الجداول الأولية للدوائر الانتخابية التقدم ضمن مدة (١٤) يوماً بطلب معفى من الرسوم والطوابع لدائرة الأحوال المدنية والجوازات لتصحيح الأخطاء الواردة في بياناتهم الخاصة والتي تم الإعلان عنها، أو لتصحيح أي تغيرات طرأت على مكان الإقامة، أو لمراعات التغيير فيه.[٤]

حيث تقوم دائرة الأحوال المدنية والجوازات بالفصل في الطلبات المقدمة إليها من قبل المواطنين خلال مدة (١٤) يوماً من تاريخ تقديمها، وتصدر قرارها حول هذه الطلبات إما بالقبول، أو بالرفض، وفي حال القبول يتم إجابة الطلب حسب الأصول والقانون، وفي حال الرفض يحق للمستدعي أن يقدم طعنه في هذا القرار أمام محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية في دائرة اختصاصها المكاني خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام، وتبدأ هذه المدة من اليوم التالي لصدور قرار الرفض، ويكون هذا الطعن معفى من كافة الرسوم والطوابع، وعلى محكمة البداية الفصل في الطعن المقدم إليها خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام من تاريخ ورود الطعن إلى قلم المحكمة، ويكون القرار الصادر عن المحكمة فيما يتعلق بالطعن المقدم قطعياً، ويتم بعد ذلك تزويد دائرة الأحوال المدنية والجوازات بنسخ من القرارات الصادرة في تلك الطعون خلال مدة (٣) أيام من تاريخ صدور القرار؛ لغايات اجراء المقتضى القانوني اللازم وتعديل البيانات الخاصة في الجداول الأولية للناخبين وفقاً لما جاء في قرار محكمة البداية، ويجب أن تقوم دائرة الأحوال المدنية والجوازات بإجراءات تصويب الجداول الأولية على ضوء تلك القرارات خلال (٧)

(١) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/ز/١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٢) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/ز/٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٣) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/ز/٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٤) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/ز/٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦)

أيام من تاريخ تسلمها، ووفقاً للتعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين رقم (١) لسنة (٢٠١٦).[١]

وطالما تم تسجيل أسم الناخب ضمن الجداول الانتخابية الأولية لدائرة انتخابية معية فيحق له حينئذٍ أن يقوم بالاعتراض لدى الهيئة المستقلة للانتخاب على تسجيل غيره ضمن الجداول الانتخابية الأولية لتلك الدائرة، وذلك خلال مدة (٧) أيام تبدأ من اليوم التالي من تاريخ عرض الجداول الانتخابية الأولية من قبل رؤساء اللجان، ويكون هذا الاعتراض معفى من الرسوم والطوابع، على أن يرفق باعتراضه البينات اللازمة والتي تؤيد اعتراضه،[٢] ويتوجب على الهيئة المستقلة للانتخاب أن تقوم بالفصل بهذه الاعتراضات خلال مدة (٧) أيام من تاريخ ورودها، على أن يتم إعداد جداول خاصه بنتيجة هذه الاعتراضات المقبولة والمرفوضة على حد سواء، ويتم عرض هذه الجداول لمدة (٧) أيام على رؤساء لجان الانتخاب في الدوائر،[٣] وتكون قرارات الهيئة المستقلة للانتخاب والمتعلقة بموضوع (الاعتراضات على تسجيل الغير) قابلة للطعن أمام محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها المكاني وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام تبدأ من اليوم التالي لعرضها على رؤساء لجان الانتخاب في الدوائر.[٤]

ويتوجب بعد ذلك على محكمة البداية المختصة أن تقوم بالفصل في الطعون المقدمة إليها خلال مدة أقصاها (٧) أيام تبدأ من تاريخ ورود الطعن إلى قلم المحكمة، ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً، ويتوجب على المحكمة أيضاً القيام بتزويد الهيئة المستقلة للانتخاب بنسخ من القرارات الصادرة في هذه الطعون خلال (٣) أيام من تاريخ صدورها، على أن تقوم الهيئة المستقلة للانتخاب بإرسال نسخ من تلك القرارات إلى دائرة الأحوال المدنية لغايات اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين خلال مدة (٧) أيام من تاريخ تسلمها.[٥]

(١) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/ح/١)، والمادة رقم (٤/ح/٢)، والمادة رقم (٤/ح/٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

(٢) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/ط/١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

(٣) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/ط/٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

(٤) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/ط/٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

(٥) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤/ط/٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

ومع فراغ دائرة الأحوال المدنية والجوازات من تصويب الجداول الانتخابية الأولية للناخبين تقوم بعد ذلك بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة المستقلة للانتخاب لغايات اعتمادها خلال مدة (٣) أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ ورودها لها، ولمجلس مفوضي الهيئة تمديد هذه المدة بقرار مسبب لمدة مماثلة،[١] وحالما يتم اعتماد الجداول النهائية للناخبين من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب تصبح بذلك جداولاً نهائية للناخبين، وتجري بمقتضاها الانتخابات النيابية، ولا يجوز إدخال أي تعديلات لاحقة على هذه الجداول مهما كانت الأسباب والدوافع؛ إذ تم إغلاق باب الطعن والاعتراض على هذه الجداول في مواجهة الكافة،[٢] ويتم نشر الجداول النهائية على الموقع الألكتروني الخاص بالهيئة المستقلة للانتخاب، بالإضافة للوسائل الأخرى التي يتم النشر بموجبها والتي تحددها التعليمات التنفيذية الخاصة بإعداد جداول الناخبين، ويتم بعد ذلك العمل على تزويد رؤساء لجان الانتخاب لكافة الدوائر الانتخابية في المملكة بالجداول الانتخابية النهائية النهائية.[٣]

وتلتزم الهيئة المستقلة للانتخاب بالعمل على تحديث جداول الناخبين سنوياً من خلال الإجراءات التي تراها مناسبة بالتنسيق مع دائرة الأحوال المدنية،[٤] إذ أن الهدف من ذلك يكمن في الحاجة لوجود جداول انتخابية صالحة للعملية الانتخابية الطارئة في حالات الشغور التي نص عليها القانون في المادة (٥٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦)، والتي قد تقتضي في حالات معينة إجراء انتخابات فرعية لإشغال المقاعد الشاغرة في مجلس النواب.[٥]

الفرع الثاني: مرحلة الترشح وإجراءات التصويت. وسيتم بيان ذلك من خلال النقاط التالية:

أولا: مرحلة الترشح.

بعد الانتهاء من مرحلة إعداد الجداول النهائية ننتقل إلى فتح باب الترشح، ويجب أن تتوافر جميع شروط عضوية مجلس النواب في شخص المرشح والتي نص عليها الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته،[٦] مع الإشارة هنا إلى بعض الشروط الإضافية التي كان المشرع الأردني قد أضافها والتي تتمثل باستقالة الموظفين العموميين قبل مدة (٦٠) يوم على الأقل من يوم الاقتراع، وقبل مدة (١٥) من

(١) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٥) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٢) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٦/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٣) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٦/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٤) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٧/أ/٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٥) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٧/ب) والمادة رقم (٥٤/د) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٦) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٧٥) من الدستور الاردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته.

تاريخ تقديم الطلبات للترشح للانتخابات الفرعية، والحكم الأخير لا يشمل الوزراء،[١] كما يجب أن يكون أسم الراغب في الترشح لعضوية مجلس النواب مدرجاً ضمن الجداول النهائية للناخبين، مع وجوب دفع مبلغ (٥٠٠) دينار لصالح خزينة الدولة كرسم مقابل الترشح غير قابل للاسترداد،[٢] في حين يتوجب على القائمة تأدية مبلغ (٢٠٠٠) دينار وذلك لضمان التزام المرشحين بالشروط والأحكام المتعلقة بالعملية الدعائية للانتخابات، على أن يتم رد هذا المبلغ في حال التزمت القائمة بهذه الشروط.[٣]

ويتوجب على الراغبين في الترشح أن يترشحوا وفق قوائم نسبية وجوباً، ويشار هنا إلى أن مصطلح (النسبية) المشار إليه هنا يشير إلى البقعة الجغرافية التي تمثلها الدائرة الانتخابية والتي تجسدها المحافظات أو الدوائر الخاصة بالبدو وفق تقسيم المشرع الانتخابي الأردني، بعكس قانون الانتخاب السابق رقم (٢٥) لسنة (٢٠١٢) والذي طبق مصطلح (النسبية) على كامل أقاليم الدولة في ظل (نظام القائمة النسبية المغلقة)، مع الإشارة هنا إلى أن الراغب في الترشح ليس له الترشح إلا لدائرة انتخابية واحدة فقط،[٤] ويلتزم المرشح بالترشح للانتخابات النيابية من خلال قائمة انتخابية لا يقل عدد مرشحيها عن (٣) مرشحين، ولا يزيد عن الحد الأعلى للمقاعد المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية،[٥] مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية المتعلقة بترشح كل من المسيحي، والشركسي، والشيشاني فيما يتعلق بدوائر ترشحهم المتضمنة مقاعد خاصة بهم،[٦] وكذلك الحال بالنسبة للبدو الذي لا يحق لهم سوى الترشح لدوائرهم المحددة، في حين أن المرشحات من النساء على مقعد (الكوتا) لا يعتبرن من ضمن الحد الأعلى للمرشحات في تلك القائمة والتي تحتوي على مقعد (للكوتا)، مع التزامهن بضرورة الترشح ضمن قوائم كما اسلفنا.[٧]

وتجري عملية الترشح وتقديم الطلبات ضمن النموذج الموحد إلى رئيس لجنة الانتخاب بحضور جميع المرشحين دفعة واحدة، وتقوم القائمة باختيار الاسم والرمز الخاص بها، والمفوض بالقائمة مع ضرورة تعبئة بياناتهم الخاصة،[٨] وتبدأ هذه العملية من التاريخ الذي يحدده مجلس مفوضية الهيئة

(١) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٢) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٢/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٣) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٢/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٤) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٥) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٩/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٦) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٩/د/١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٧) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٩/د/٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٨) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٥/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

المستقلة للانتخاب، بشرط أن يكون سابق للتاريخ المحدد ليوم الاقتراع بمدة (٢٥) يوماً على الأقل، ويستمر الترشح مدة (٣) أيام خلال أوقات الدوام الرسمي،[١] ويتم التدقيق بالطلبات من قبل مجلس مفوضي الهيئة ويصدر قراره بقبول الطلبات أو رفضها خلال مدة (٧) أيام تبدأ من اليوم التالي لتسلمها،[٢] وفي حال تم الرفض جزءاً أو كلاً يحق لطالب الترشح الطعن أمام محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة الانتخاب المُزمَع الترشح بها خلال مدة (٣) أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض، ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعياً هذا الشأن، ويتم تبليغ القرار لرئيس الهيئة المستقلة للانتخاب.[٣]

وبعد الفراغ من عملية الترشح وصدور الأحكام القضائية في الطعون نكون قد وصلنا إلى مرحلة الطعون والاعتراضات الخاصة بالمرشحين، حيث يقوم بعدها رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب باتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض أسماء القوائم وأسماء المرشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الالكتروني للهيئة، وفي مركز المحافظة، وفي صحيفتين محليتين يوميتين، وفي أي وسيلة أخرى يراها مناسبة؛[٤] وذلك لتمكين الناخبين من الطعن خلال مدة (٣) أيام بقرار المجلس قبول ترشح أي مرشح أو قائمة وذلك لمحكمة الاستئناف المختصة.[٥]

وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية في هذا الشأن، ويتم تبليغ القرارات الصادرة عن المحكمة لرئيس الهيئة المستقلة للانتخاب،[٦] ويقوم مجلس مفوضي الهيئة بعد ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض التعديلات التي أدخلت على قوائم وأسماء المرشحين بموجب قرارات المحكمة فور تبلغها وذلك بالطريقة ذاتها التي يتم بموجبها عرض قوائم وأسماء المرشحين بها، وبذلك نكون قد وصلنا إلى القوائم والأسماء النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية[٧] ويشار في هذا الصدد اهتمام المشرع الأردني بتوفير الحماية القضائية اللازمة لكل مراحل العملية الانتخابية، ويؤيد الباحث هنا الاتجاه الذي يقول بأن الحماية القضائية هي من الدعامات الأولى للحريات العامة، وإن النظام الذي يضع الدستور أساسه وينظم القانون قواعده، يخضع لمبدأ سيادة القانون.[٨]

(١) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٢) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٥/هـ/١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٣) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٥/هـ/٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٤) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٦/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٥) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٦/ج/١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٦) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٦/ج/٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٧) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٦/د) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٨) العبادي، وكشاكش، مرجع سابق، ص (٥٤٨).

ويحق للمرشح الانسحاب من الترشح بطلب خطي يقدمه قبل (١٠) أيام على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع، ويترتب على الهيئة الهيئة الإعلان عن سحب اسم أي مرشح في الدائرة الانتخابية على موقعها الألكتروني، وفي صحيفتين محليتين يوميتين، وفي أي وسيلة أخرى يراها المجلس مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه إذا قل عدد المرشحين في القائمة عن (٣) مرشحين نتيجة الانسحاب، أو الوفاة، أو فقدان أي شرط من شروط الترشح فتعتبر القائمة مستوفية للشروط القانونية ولا تستوجب الإلغاء،[١] وتقوم القوائم المرشحة في هذه المرحلة بعرض برامجهم الانتخابية وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب، وفي التشريعات السارية الأخرى بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة، وبالشكل الذي يعبر عن الديموقراطية وفق أحكام القانون مع الإشارة إلى أن مرحلة الدعاية الانتخابية تبدأ من يوم فتح باب الترشح إلى اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع.[٢]

وتمثل الدعاية الانتخابية مرحلة في غاية الأهمية في السباق الانتخابي لما لها من أثر في جلب الناخبين وضم أصواتهم للقوائم المرشحة، وتؤدي هذه العملية إلى إظهار كل ما يحمله المرشح في جعبته من مقترحات، وتوجهات مستقبلية يرغب في تطبيقها على أرض الواقع في حال وصل إلى قبة البرلمان.[٣]

ثانياً: الاقتراع واغلاق الصناديق

يوم الاقتراع هو اليوم الذي يشكل الترجمة الحقيقية للديموقراطية، والذي يتم تحت أعين وسائل الاعلام،[٤] وتدل مخرجات هذا اليوم على عمق الوعي لكل من الناخب والمرشح على حد سواء، والذي يعبر في المحصلة عن عمق الولاء والانتماء للدولة، وتجري عملية الاقتراع بدءاً من الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد لذلك، وتنتهي في الساعة السابعة مساء، ويجوز تمديد هذه المدة حسب الحاجة،[٥]

(١) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (١٧) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

(٢) لطفاً، انظر تفصيلا في ذلك من المادة رقم (٢٠) ولغاية المادة رقم (٢٤) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٦) لسنة (٢٠١٦).

(٣) للمزيد حول ذلك لطفاً، انظر: جورجي: تحليل محتوى البرامج الانتخابية لمرشحي الانتخابات النيابية عام (١٩٩٧)، ص٧-١٥..

(٤) حيث تمت إتاحة الفرصة أمام وسائل الإعلام والصحافة لتغطية هذا الحدث الديموقراطي وتم تنظيم ذلك من خلال التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية مجريات العملية الانتخابية رقم (٥) لسنة (٢٠١٦)، والمنشورة على الصفحة رقم (٣٣٤٠) من العدد رقم (٥٤٠٢) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦.

(٥) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٣٠) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

ويكون الاقتراع عاماً، وسرياً، ومباشراً،[١] ويعتبر التأشير على أسماء المرشحين داخل القائمة دون التأشير على القائمة من قبيل صوت للقائمة، وصوت لكل من المرشحين المؤشر على أسمائهم، في حين يعد التأشير على القائمة فقط دون التأشير على أي إسم من أسماء المرشحين فيها بمثابة صوت للقائمة فقط دون المرشحين.[٢] ويتم إغلاق الصناديق وتنظيم محضر بذلك عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع، ويتم بعد ذلك الانتقال إلى عملية الفرز من خلال لجنة الاقتراع والفرز والتي تقوم بفتح كل صندوق أمام الحضور وإحصائها وفق الشروط القانونية، وبعد الانتهاء من عملية الفرز وإحصاء الأصوات لا يتبقى سوى إعلان النتائج، وإعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وفق أحكام القانون بالطريقة التي سبق بيانها آنفاً،[٣] ويعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات، ويقوم بنشرها في الجريدة الرسمية، وتُصدَر شهادة انتخاب لكل فائز بالانتخابات.[٤]

وحيث تبنَّى الدستور الأردني مبدأ سيادة الأمة، ونص عليه في المادة (٢٤) منه معتبراً أن الأمة تمثل وحدة دائمة ومجردة، ومستقلة عن أفرادها، وقد حظيت النظم الانتخابية باهتمام دولي بالغ على كافة الأصعدة؛ لما لها من أثر ينعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم بشكل عام، وعلى حقوق المرأة داخل المجتمع بشكل خاص، وقد تمثل هذا الاهتمام بما تضمنته العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد اعتمدت الدولة الأردنية على العديد من النظم الانتخابية منذ الربع الأخير من القرن الماضي إلى يومنا هذا، حيث تم اعتماد نظام (القائمة المفتوحة) في انتخابات عام (١٩٨٩) وعلى (نظام الصوت الواحد) في انتخابات التي جرت ما بين عامي (١٩٩٣)، و(٢٠١٠)، وعلى النظام الانتخابي المختلط ما بين (نظام القوائم النسبية المغلقة + نظام الصوت الواحد) في انتخابات عام (٢٠١٣)، إلى أن أطل علينا المشرع الأردني بقانون الانتخاب لمجلس النواب الجديد رقم (٦) لسنة (٢٠١٦)، والذي تم بموجبه تقسيم المملكة إلى (٢٣) دائرة انتخابية، كما تم تخفيض عدد المقاعد النيابية لتصبح (١٣٠) مقعداً، وقد اعتمد هذا القانون على نظام التمثيل النسبي من خلال (القائمة النسبية المفتوحة).

(١) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٢٧) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٢) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤٣/ج) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٣) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٤٦) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).
(٤) لطفاً، انظر إلى المادة رقم (٥١) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٦) لسنة (٢٠١٦).

الخاتمة:

بعد إن تم بيان أسس وأساليب النظم الانتخابية التي طبقت في الدولة الأردنية منذ نشأتها إلى أعداد هذه الدراسة مع تحليل قانون الانتخاب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته فقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج كان أبرزها:

١. اعتمد المشرع الأردني العديد من النظم الانتخابية على مر العقود الماضية، والتي تباينت في مدى تمكين الناخب الأردني في حريته لاختيار مرشحيه.

٢. ويلاحظ أن الضوابط الدستورية لانتخاب المجلس التشريعي (وفقاً للقانون الأساسي لسنة ١٩٢٨) وانتخاب مجلس النـــواب أحد شـــقي مجلس الأمـــة حيث استحدث مجلس الأعيـــان (وفقاً لدســـتور ١٩٤٦) كانت تفرض على المشرع العادي بأن يراعي قانون الانتخاب التمثيل العادل للأقليات، في حين تبنى الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ ضوابط مغايرة.

٣. لم يوفق المشرع الأردني من اختيار العديد من النظم الانتخابية؛ حيث كان يعتمد مبدأ التجربة الذاتية فقط دون الاستفادة من تجارب الآخرين، متناسياً ظروف كل دولة التي تميزها عن الأخرى.

٤. يحسب للمشرع الأردني هجران نظام الصوت الواحد بعد الإفرازات السلبية التي نتجت عنة.

٥. لم يوفق المشرع الأردني فيما يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والتي خالفت مبدأ المساواة بين الدوائر الانتخابية.

٦. رغم مخالفتها نصوص الدستور الأردني لم يوفق المشرع الأردني فيما يتعلق بموضوع (الكوتا) والتي جاء بها مجزوئه وتقتصر على النساء المسلمات فقط دون النساء المسلمات من الشيشان والشركس أو النساء المسيحيات، فضلاً عن مخالفتها نص المادة٦/١من دستور ١٩٥٢.

٧. اعترت جميع النظم الانتخابية الأردنية عيوب تتمثل بعدم انسجام تلك النظم مع الأسس التشريعية الدستورية الأمر الذي يوجب بطلانها.

وقدمت الدراسة العديد من التوصيات وكان أهمها:

١. يوصي الباحث بضرورة قيام المشرع الأردني بمنح المزيد من الحرية للناخب من خلال التعديلات القادمة على المادة (٩) قانون الانتخاب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ وأزالت كافة القيود التي تعترض ذلك وتمت الإشاره إليها في متن الدراسة بخصوص منح الناخب حرية كاملة في اختيار مرشحيه من جميع المرشحين في القوائم المختلفة.

٢. يوصي الباحث المشرع الأردني قبل أن يقوم باعتناق نظام انتخابي في المستقبل واستبعاد نظام الصوت الواحد كلياً وضرورة الإفادة من تجارب الآخرين والتريث والتبصر قبل اعتماد ذلك النظام؛ إذ أن ظروف الأردن ليـــست كغيره من الدول من خـــلال تجنب مثالب التجربة الانتخابية لســـنة ٢٠١٦، والانسجام التام مع النصوص الدستورية والأسس والمبادئ التي اعتنقها المشرع الدستوري، وتمكين كافة الأردنيين ضمن منظومة الشعب السياسي من ممارسة حقوقهم الانتخابية وفقاً للدستور.

٣. يوصي الباحث بضرورة العمل على إعادة توزيع المقاعد النيابية على المحافظات والدوائر الانتخابية بشكل يتفق مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١/٦) من الدستور الأردني لسنة١٩٥٢، وخاصة فيما يتعلق بضرورة تماثل الوزن للصوت الانتخابي بين جميع الأردنيين.

يوصي الباحث المشرع الأردني بضرورة القيام بإعادة النظر فيما يتعلق بموضوع الكوتا النسائية وكوتا الأقليات وإلغائها كلياً احتراماً لنصوص الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتحديداً المادة السادسة، وتحقيق المساواة بين شرائح المجتمع الأردني كاملة ومن جانب آخر بين المواطنين بين تلك الشرائح في ظل خلو نصوص الدستور من تمثيل الأقليات بغض النظر عن الدين، أو العرق أو الأصل.